



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2009/2  
30 April 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثلاثون

بون، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي\*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وقد اقترحها الأمين التنفيذي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، ويوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة. وينبغي النظر فيها جنباً إلى جنب مع إضافات هذه الوثيقة التي تقدّم تفاصيل عن برنامج العمل ومخصصات الموارد النظيرة وقائمة الأنشطة التي ستموّل من مصادر تكميلية.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	..... مقدمة
٤	٢-١	..... ألف - الولاية
٤	٣	..... باء - نطاق المذكرة
٤	٥-٤	..... جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٥	٩-٦	..... ثانياً - إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة
٦	١٢-١٠	..... ثالثاً - تحديد خط الأساس
٨	٢١-١٣	..... رابعاً - الاحتياجات المتطورة
٨	٢٠-١٣	..... ألف - الاحتياجات الجديدة في إطار الولايات القائمة
١٠	٢١	..... باء - الاحتياجات الناجمة عن نتائج كوبنهاغن
١٠	٣١-٢٢	..... خامساً - الميزانية البرنامجية المقترحة
١١	٣٠-٢٤	..... ألف - الميزانية المقترحة حسب وجه الإنفاق
١٤	٣١	..... باء - الميزانية المقترحة بحسب البرامج
١٥	٣٤-٣٢	..... سادساً - النسبة من الاشتراكات الموجهة صوب تغطية الاحتياجات بموجب بروتوكول كيوتو وبموجب الاتفاقية من الميزانية الأساسية
١٨	٥٤-٣٥	..... سابعاً - اعتبارات أخرى
١٨	٣٩-٣٦	..... ألف - استعراض مستقل لهيكل الأمانة
١٨	٤٤-٤٠	..... باء - مشاركة أعضاء لجنة الامتثال وسفرهم
١٩	٥٢-٤٥	..... جيم - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: التقدير الاكتواري للاستحقاقات الصحية ما بعد الخدمة، والرصيد من الإجازات السنوية ومنح العودة إلى الوطن
٢١	٥٤-٥٣	..... دال - تشجيع أمانة اتفاقية تغير المناخ على القيام بأعمالها دون التأثير على المناخ
٢٢	٥٥	..... ثامناً - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		تاسعاً - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
٢٢	٥٦	..... بشأن تغير المناخ
٢٢	٥٨-٥٧	..... صندوق بون
٢٣	٦٠-٥٩	..... حادي عشر- النفقات العامة واستخدامها
٢٤	٧٥-٦١	..... ثاني عشر - المصروفات الطارئة
٢٤	٦٤-٦١	..... ألف - خدمات المؤتمرات
		باء - الاحتياجات من الموارد لأداء العمل المتعلق بالنتائج المتفق عليها
٢٦	٧٥-٦٥	..... في خطة طريق بالي
		المرفق
٣٠		..... المنهجيات المستخدمة في حساب التكاليف

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بموجب مقرره م/٨-أ-١٤، أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تتضمن اعتماداً احتياطياً لتمويل خدمات المؤتمرات إذا تبين لزوم ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين.

٢- وأذن مؤتمر الأطراف أيضاً للهيئة الفرعية للتنفيذ بأن توصي، في دورتها الثلاثين، بميزانية برنامجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

### باء - نطاق المذكرة

٣- تتضمن هذه الوثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وهي تبين، بالإضافة إلى عرض الموارد البشرية والمالية اللازمة، تفاصيل النهج العام وتتوخى إعطاء الأطراف لمحة شاملة عن جميع الأنشطة الممولة من مصادر مختلفة، بما في ذلك معلومات عن الاحتياطيات اللازمة لأغراض (١) خدمات المؤتمرات و(٢) الاحتياجات من الموارد للاضطلاع بالعمل المتصل بالنتائج المتفق عليها في إطار خريطة طريقه بالي. ويقدم برنامج العمل المقترح للأمانة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1. أما الأنشطة التي يُلتَمَس من أجلها تمويل تكميلي فتُرد في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.2، بينما تُرد الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.3. وتُكَمَّل هذه الوثائق بخطة إدارة آلية التنمية النظيفة<sup>(١)</sup> وخطة إدارة التنفيذ المشترك<sup>(٢)</sup>.

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- يُتَوَقَّع من الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أن توصي بميزانية برنامجية وأن تتفق على مشروع مقرر يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

(ب) أن توصي بميزانية احتياطية، حسب الاقتضاء، وأن تتفق على مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة العاشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

---

(١) <<http://cdm.unfccc.int/EB/map.html>>

(٢) <<http://ji.unfccc.int/Ref/Docs.html>>

(ج) أن توصي بميزانية لسجل المعاملات الدولي وأن تتفق على مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

(د) أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها لعام ٢٠١٠ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

٥- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة أيضاً إلى:

(أ) الإحاطة علماً بترتيبات التمويل لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك؛

(ب) الإحاطة علماً بالاحتياجات من التبرعات للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية.

### ثانياً - إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة

٦- يُموّل عمل الأمانة في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها من ستة صناديق استثمارية هي:

(أ) الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية؛

(ب) الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية، الذي يُموّل سفر المندوبين من الأطراف المؤهلة للمشاركة في الدورات؛

(ج) الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، الذي يُموّل أنشطة مفضلاً بها ولم تُوفّر لها موارد من الميزانية الأساسية؛

(د) الصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)، الذي يُستخدم لتمويل الترتيبات اللوجستية الخاصة بالأحداث التي تُنظّم في ألمانيا، بما في ذلك حلقات عمل الهيئتين الفرعيتين ودوراهما؛

(هـ) الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة الذي يُموّل أنشطة آلية التنمية النظيفة من الرسوم والحصص من العائدات؛

(و) الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي الذي يُستخدم لتمويل أنشطة سجل المعاملات الدولي من رسوم الأطراف المستعملة فقط.

٧- وتُقر الميزانية الأساسية بمقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتموّل عن طريق اشتراكات إرشادية من جميع الأطراف. ويتوقف مستوى دخل الصناديق الاستثمارية الخمسة الأخرى بالدرجة الأولى على مقدار التبرعات الطوعية و/أو مقدار الرسوم التي تتلقاها. ويرد في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1 موجز للموارد المقترحة أو المقدّرة لجميع الصناديق الاستثمارية.

٨- واقترح، داخل إطار الميزانية الأساسية، جدولان إرشاديين منفصلان لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو، كي يعتمدهما كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (انظر الفصل السادس أدناه). وأعد هذان الجدولان الإرشاديين باستخدام منهجية مماثلة للمنهجية المطبقة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُجرى تقدير لنسبة أنشطة برامج العمل في الأنشطة التقنية المتصلة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بغية تحديد نسبة الاشتراكات إلى الاحتياجات من الموارد لكل من الجزأين المتكاملين لأنشطة الأمانة الممولة من الميزانية الأساسية. ويرد شرح كامل لكيفية اشتقاق النسبة في الفقرة ٣٢ أدناه.

٩- ويشكل هيكل البرامج المعروض في هذه الميزانية البرنامجية الأساس لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ولتحديد الاحتياجات من الموارد المقترن به. والبرامج هي:

- (أ) الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري؛
- (ب) الإبلاغ، والبيانات، والتحليل؛
- (ج) الدعم المالي والتقني؛
- (د) التكييف، والتكنولوجيا والعلم؛
- (هـ) آليات التنمية المستدامة؛
- (و) الشؤون القانونية؛
- (ز) خدمات شؤون المؤتمرات؛
- (ح) خدمات الإعلام؛
- (ط) الخدمات الإدارية.

### ثالثاً - تحديد خط الأساس

١٠- تُحدّد خط أساس الميزانية الأساسية المقترحة الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-١٣ الذي أقرّ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمقدار ٥٤ ٠٣١ ٥٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٧٢ ٠٦٨ ٤١ يورو). ونتيجة لتراجع سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة واليورو، فقد أذن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-١٤، للأمين التنفيذي بأن يتكبّد خلال فترة السنتين مصروفات بدولارات الولايات المتحدة بما يعادل حداً أقصى ١٧٢ ٠٦٨ ٤١ يورو. بمتوسط سعر الصرف المتداول في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع في الاعتبار، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سبل التقليل إلى أدنى حد من تأثيرات تقلبات سعر الصرف على الميزانية الأساسية، بما في ذلك التدابير المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/8. وبغية موافاة الأطراف باحتياجات من الموارد ذات مستوى واقعي، تُقدّم الميزانية البرنامجية باليورو وبخط أساس يعادل

٠٦٨ ١٧٢ ٤١ يورو. ولأغراض العلم، يُبين مبلغ الميزانية المقترحة المكافئ بدولارات الولايات المتحدة بمتوسط سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة للفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>.

١١- وقد اهتدى إعداد الميزانية البرنامجية أيضاً بعزمٍ على تحقيق أوجه كفاءة وفورات. وحيثما تنتهي ولايات متصلة بمخرجات للأمانة، اقترحت إعادة توزيع المخصصات، فعلى سبيل المثال، سيفضي اختتام عملية خريطة طريق بالي إلى بعض الوفورات بما أن الفريق المخصص لدعم العملية سوف يحل بعد اعتماد النتائج المتفق عليها. ويمكن تحقيق مزيد من الوفورات في الميزانية الأساسية حين يصبح كل من آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك معتمدين تماماً على التمويل الذاتي. ولكي يبقى التأثير المالي لزيادة الأنشطة (كما يشار إليه في الفصل الرابع أدناه) في أدنى مستوى له، بالإضافة إلى الوفورات المذكورة آنفاً، واصل الأمين التنفيذي اتباع النهجين التاليين:

(أ) واصل الأمين التنفيذي العمل بمبدأ وجوب تمويل الأنشطة الأساسية من الميزانية الأساسية. غير أنه اقترح، بغية الحد من الزيادة في هذه الميزانية، أن تمول بعض الأنشطة المفوض بها تمويلًا جزئياً من التبرعات حيثما أمكن التنبؤ بالدخل المتوقع وكان هذا الدخل كافياً لإنجاز تلك الأنشطة. وعلى سبيل المثال، ستمول من الميزانية الأساسية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بالاستناد إلى المقرر ١٢/م أ-١١، ثلاثة اجتماعات لكل من فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية<sup>(٤)</sup> وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بينما ستمول التبرعات أي اجتماعات إضافية. أما بخصوص لجنة الامتثال، فمن المقرر أن يُعقد في فترة السنتين المقبلتين اجتماعان للجنة بكامل هيئتها و١٦ اجتماعاً لفرعي اللجنة. وسيمول نصف هذه الاجتماعات من الميزانية الأساسية وسيلتمس تمويل من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لما تبقى من الاجتماعات ولكل حلقات العمل. وفي حين تؤدي التبرعات والمشاريع الخاصة دوراً هاماً في تقديم الخدمات، فلا بد من الإشارة أيضاً إلى أنها لا توفر الأمن المالي الكافي لضمان تدبير موظفين من أعلى طراز؛

(ب) وفقاً للمبدأ المعروف في الإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١) والقاضي بالألا تدعم الميزانية الأساسية الأنشطة الممولة من مصادر تكميلية<sup>(٥)</sup>، فإن تكاليف خدمات الدعم، التي تشمل تكاليف المعلومات للفرد، مثل إرسال البيانات، والمعدات والبرامجيات، وتكاليف الاتصالات بالهاتف والفاكس على نطاق الأمانة، وتكاليف الأماكن المخصصة للتدريب والأماكن العامة، قد أدرجت في الميزانية قدر الإمكان بحسب مصدر تمويل كل منها. ولذلك، تم، في إطار مقترح الميزانية هذا، إدماج متطلبات خدمات الدعم ضمن المتطلبات من الأموال التكميلية لكل نشاط، ولم تدرج ضمن المتطلبات من الميزانية الأساسية.

(٣) للمزيد من الشرح انظر مرفق هذه الوثيقة.

(٤) ريثما يصدر مقرر عن مؤتمر الأطراف يوسع نطاق ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(٥) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ١٧.

١٢- وبالإضافة إلى الولايات الجاري أداؤها، مثل الولاية المفتوحة التي تخول الأمانة وضع ترتيبات لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أو ولاية دعم عملية الإبلاغ والاستعراض، فإن هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها تتقدم بطلبات جديدة بانتظام. وقد أسفر الأثر المجمع للولايات المنجزة والحارية والجديدة عن زيادة في عبء عمل الأمانة الإجمالي.

## رابعاً - الاحتياجات المتطورة

### ألف - الاحتياجات الجديدة في إطار الولايات القائمة

١٣- إن العملية الحكومية الدولية للاتفاقية واحدة من أنشط الترتيبات وأكثرها تعقيداً وطموحاً في الأمم المتحدة اليوم. فقد أرست الأطراف نظاماً هامة لأغراض منها قوائم الجرد، والإبلاغ، والاستعراض، والامتثال بالإضافة إلى تقديم الدعم للعملية الحكومية الدولية والعملية التنظيمية. وتتسم هذه النظم بمستويات رفيعة وتطلعات كبيرة. كما أن نطاق العملية الحكومية الدولية اتسع كثيراً أيضاً، إذ باتت دورات مؤتمر الأطراف تجتذب بصورة اعتيادية حالياً ١٠.٠٠٠ مشارك. ومع أن الأمانة ملتزمة بالمحافظة على هذه المستويات الرفيعة، إلا أنه يجب الإقرار بأن ذلك يتطلب استثماراً كبيراً إلى جانب المثابرة والتفاني. وقد افترض في إعداد هذه الميزانية البرنامجية بأن هذا الاتجاه سيستمر.

١٤- وسوف تتطلب عدة مجالات عمل قدرًا إضافيًا من الدعم من الأمانة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك استعراض البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول). ووفقاً للولايات القائمة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، ينبغي أن تكون البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من ٤١ طرفاً مدرجاً في المرفق الأول موضوع استعراض تجريبه في البلدان المعنية أفرقة خبراء دوليين وتنسقه الأمانة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ويمثل ذلك زيادة لا يستهان بها في عبء عمل الأمانة. وإضافة إلى ذلك، ينتظر تلقي ٨٢ بياناً بقوائم غازات الدفيئة من أطراف مدرجة في المرفق الأول وتجهيز تلك البيانات ثم استعراضها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بتنسيق من الأمانة. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة والعشرين، أن تكفل الأمانة تمويل الأنشطة المتصلة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة تمويلاً ثابتاً وكافياً<sup>(٦)</sup>. لذلك، يقترح تعزيز فريق الأمانة المعني بالاستعراض والتحليل بأربع وظائف إضافية (ثلاث من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة).

١٥- ويقترح الأمين التنفيذي أيضاً تعزيز قدرة الأمانة في مجال الدعم المالي والتقني المقدم إلى البلدان النامية. وهذا يشمل العمل على تزويد الأطراف من البلدان النامية بالموارد المالية اللازمة للتصدي لتغير المناخ، وعلى بناء القدرات، وفي إرسال المعلومات المتعلقة بالتنفيذ والمقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). لذلك يقترح أن تتول من الميزانية الأساسية وظيفتين المدير المسؤول عن

التعاون المالي وبناء القدرات ووظيفة جديدة هي وظيفة مساعد في مجال البحوث يعمل على البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٦- وفي حين يُتوقع أن يمول عملُ الأمانة المتصل بتشغيل آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك تمويلًا كاملاً من دخل هاتين الآليتين، سيستمر الاعتماد على الميزانية الأساسية لتمويل عمل هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو من أجل المضي في تحديد وتطوير آليات سوق الكربون وما يتصل بها من قواعد التنفيذ. وتُقدّم الأمانة، بغية تعزيز قدرتها على تحليل سوق الكربون وتقديم خدمات استشارية إلى هيئات الاتفاقية والبروتوكول، إنشاء وظيفة مختص في سوق الكربون ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

١٧- وتواجه الأمانة ضغوطاً أخرى منها ضرورة تقديم مشورة قانونية سديدة من أجل نظام لتغير المناخ يزداد تعقيداً. وعلى وجه التحديد، فإن تنفيذ آليات المرونة وعملياتها؛ وتنفيذ نظم السجلات القائمة ومتطلبات الاستعراض والإبلاغ؛ وتشغيل نظام الامتثال، كلها أنشطة تحتاج إلى مساهمة قانونية رفيعة المستوى من مجموعة واسعة من تخصصات القانون العام والخاص. وقد طلبت الأطراف أيضاً مساهمة الأمين التنفيذي بنشاط في مسائل امتيازات وحصانات أعضاء الهيئات المنشأة. لذلك يُقدّم تعزيز قدرة الأمانة في المجال القانوني من أجل دعم تلك الآليات، فضلاً عن نظامي الامتثال والاستعراض، وذلك بإنشاء وظيفة جديدة من الفئة الفنية.

١٨- وبغية أن تزيد الأمانة إلى أقصى حد من استخدام مواردها المحدودة فيما يتصل بدعم العملية التفاوضية وتنفيذ نتائج مؤتمر الأطراف الخامس عشر، ستزيد اتصالاتها بالقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وسوف يعزز تأثير هذا الاتصال قدرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى وسيزيد من فهم عامة الجمهور والتزامه في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء بالاستجابة على النحو المناسب للإجراءات التي تتفق عليها الأطراف في مجالات التخفيف، والتكيف، والتمويل، والتكنولوجيا.

١٩- ويشكل تمكين البلدان النامية من المشاركة الكاملة في العملية الحكومية الدولية المتزايدة تعقيداً أحد الشواغل الرئيسية للأمانة. ويستدعي ذلك تعزيز قدرتها على إقامة اتصالات مع البلدان النامية وأفرقتها الإقليمية والتفاوضية فضلاً عن تيسير التمويل وترتيب سفر المشاركين المؤهلين لحضور الاجتماعات. وستحتاج الأمانة أيضاً على نحو متزايد إلى تيسير حضور المنظمات المتمتعة بصفة مراقب وتنظيم أنشطتها مثل الأحداث الجانبية. لذلك يُقدّم إنشاء وظيفة جديدة في برنامج خدمات شؤون المؤتمرات لموظف علاقات خارجية والقيام أيضاً، تدعيماً لدور الأمانة الإداري والتنسيقي بالنظر إلى تنامي حجم المؤتمرات، بإضافة وظيفة من الفئة الفنية.

٢٠- وتعزز الأمانة أيضاً زيادة دعمها في مجالات أخرى، بما في ذلك التكيف والتكنولوجيا، وفي العمل على القضايا المنهجية المتعلقة بإجراءات التخفيف، مثل تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وترديتها في البلدان النامية، والنهج القطاعية التعاونية، والبحث والرصد المنتظم. وسينصب التركيز بصفة خاصة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على توطيد التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. ويجب أيضاً زيادة قدرة الأمانة لتمكين من الاستمرار في تقديم خدمات فعالة.

## باء - الاحتياجات الناجمة عن نتائج كوبنهاغن

٢١- من المحتمل أن تؤثر النتائج المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في كوبنهاغن بالدانمرك (ويضم الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) تأثيراً هاماً على عمل الأمانة في فترة السنتين المقبلتين. وقد يتطلب تنفيذ نتائج كوبنهاغن دعم الآليات القائمة والجديدة، وتجهيز روافد المعلومات القائمة والجديدة، وتعزيز الدعم المقدم لاستعراض المعلومات. كما أن ضمان توافق أنشطة التنفيذ التي يضطلع بها جميع أصحاب المصلحة المعنيين مع النتائج المتفق عليها قد يستدعي تعزيز أنشطة التنسيق. ولن تتضح محتويات النتائج المتفق عليها وطبيعتها الدقيقة إلا بعد أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة القرارات ذات الصلة؛ إلا أنه سيكون متوقفاً من الأمانة أن تستجيب بسرعة لما يوكل إليها من ولايات. لذلك تتضمن هذه الوثيقة، بالإضافة إلى مقترح الميزانية الأساسية للأمانة، ميزانية احتياطية مقترحة لكي تعتمد بالاقتران مع نتائج عملية خريطة طريق بالي. ويستند مقترح الميزانية الاحتياطية إلى افتراضات أرجح المتطلبات الإضافية من دعم الأمانة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي سستخلص من نتائج كوبنهاغن. وتقدم الميزانية الاحتياطية المقترحة في الفصل الثاني عشر أدناه.

## خامساً - الميزانية البرنامجية المقترحة

٢٢- نظراً إلى الاحتياجات المتطورة المعروضة في الفصل الرابع أعلاه، يقترح الأمين التنفيذي تدعيم البرامج التي لها أعمال جارية بإعادة توزيع ١٣ وظيفة في المجالات التالية: أربع وظائف للإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري (وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة متصلان بفريق المستقبل، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة من السجل)؛ وست وظائف من آليات التنمية المستدامة (وظيفتان متصلان بآلية التنمية النظيفة وأربع وظائف تتصل بالتنفيذ المشترك)؛ والوظائف المحمّدة الثلاث من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستمكن إعادة التوزيع هذه، بالإضافة إلى استحداث وظيفة إضافية، من الوفاء بمتطلبات تعزيز ستة برامج على النحو التالي:

(أ) برنامج الإبلاغ، والبيانات، والتحليل: وظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ لفريق استعراض وتحليل البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة للمساعدة في تدريب القائمين بالاستعراض وتنظيم اجتماعات للكبار القائمين بالاستعراض؛

(ب) برنامج الدعم المالي والتقني: وظيفة برتبة ف-٥ للمدير المسؤول عن التعاون المالي وبناء القدرات ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمساعد في مجال البحوث معني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) برنامج آليات التنمية المستدامة: وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة لدعم العمل الاستراتيجي المتعلق بسوق الكربون؛

(د) برنامج الشؤون القانونية: وظيفة برتبة ف-٤ لتعزيز القدرات القانونية؛

(هـ) برنامج خدمات شؤون المؤتمرات: وظيفة برتبة ف-٣ لتعزيز فريق العلاقات الخارجية ووظيفة برتبة ف-٢ لدعم الإدارة والتنسيق؛

(و) برنامج خدمات الإعلام: وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة لدعم وحدة الاتصالات ووسائل الإعلام.

٢٣- وتفضي عملية إعادة توزيع الوظائف واستحداثها إلى زيادة صافية بوظيفة واحدة مقارنة بفترة السنتين المقبلة. ويعرض الجدول ١ الوظائف بحسب الرتب.

#### الجدول ١- الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
			الفئة الفنية وما فوقها <sup>(أ)</sup>
١	١	١	أمين عام مساعد <sup>(ب)</sup>
٣	٣	٣	مد-٢ <sup>(ج)</sup>
٥	٥	٦	مد-١
١٢	١٢	١٢	ف-٥
٢٩	٢٨	٢٤	ف-٤
٣٠	٣١	٣٢	ف-٣
١٢	١٢	١٠	ف-٢
٩٢	٩٢	٨٨	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
٥٠,٥	٥٠,٥	٥٣,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
١٤٢,٥	١٤٢,٥	١٤١,٥ <sup>(د)</sup>	المجموع

(أ) أمين عام مساعد؛ ومدير (مد)؛ وفني (ف).

(ب) يمكن الارتقاء بهذه الوظيفة إلى منصب وكيل للأمين العام عقب الاستعراض المستقل للأمانة الذي سيجريه الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٦ من هذه الوثيقة).

(ج) يمكن الارتقاء بوظيفة من هذه الوظائف إلى منصب أمين عام مساعد عقب الاستعراض المستقل المشار إليه في الحاشية (ب) أعلاه.

(د) يشمل وظيفتين محمديتين برتبيتي مد-١ وف-٣ لم يمكن تمويلهما في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

#### ألف - الميزانية المقترحة حسب وجه الإنفاق

٢٤- يعرض الجدول ٢ احتياجات الميزانية في فترة السنتين المقبلة حسب وجه الإنفاق.

الجدول ٢ - الاحتياجات من الموارد من الميزانية الأساسية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ حسب وجه الإنفاق

وجه الإنفاق <sup>(أ)</sup>	٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠		التغير (في المائة)
	(بالبيورو) <sup>(ب)</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بالبيورو) <sup>(ج)</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)	
تكاليف الموظفين	٢٧١٦٣٩٣٩	٣٥٦٤٨٢١٣	٢٩٨٢٨٣٥٨	٤٢٦٥٤٥٣٣	٩,٨
الخبراء الاستشاريون	١٢٥٩٥٨٦	١٦٥٣٠٠٠	١٢٧٩٠٢٢	١٨٢٩٠٠٠	١,٥
سفر الموظفين	١١٣٦٠٢٦	١٤٩٠٨٤٨	١٣٢٧٠٧١	١٨٩٧٧١٠	١٦,٨
الخبراء وأفرقة الخبراء	٢٢٩٣٤٦٨	٣٠٠٩٨٠٠	١٨١١٨٨٩	٢٥٩١٠٠٠	٢١,٠-
نفقات التشغيل العامة	١٨٨٧٦٣٩	٢٤٧٧٢١٧	٢٦٦٩٣٩٢	٣٨١٧٢٣٠	٤١,٤
اللوازم والمواد	١٦٧١٩٥	٢١٩٤١٦	٢٧٩٧٢٠	٤٠٠٠٠٠	٦٧,٣
شراء الأثاث والمعدات	٦٨٩٣٦٧	٩٠٤٦٨٢	٨٢٤٣٠١	١١٧٨٧٥٠	١٩,٦
التدريب	١٨٨٩٧٦	٢٤٨٠٠٠	٢٤١٢٥٩	٣٤٥٠٠٠	٢٧,٧
المساهمات في الخدمات المشتركة	١٠٩٤٦١٤	١٤٣٦٥٠٠	١٠٥٦٢٩٤	١٥١٠٥٠٠	٣,٥-
المنح والتبرعات (الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ)	٥٣٣٤٠٠	٧٠٠٠٠٠	٤٨٩٥١١	٧٠٠٠٠٠	٨,٢-
<b>مجموع الميزانية البرنامجية الأساسية</b>	<b>٣٦٤١٤٢١٠</b>	<b>٤٧٧٨٧٦٧٦</b>	<b>٣٩٨٠٦٨١٧</b>	<b>٥٦٩٢٣٧٢٣</b>	<b>٩,٣</b>
تكاليف دعم البرامج	٤٧٣٣٨٤٧	٦٢١٢٣٩٨	٥١٧٤٨٨٦	٧٤٠٠٠٨٤	٩,٣
احتياطي رأس المال العامل	٢٤٠١١	٣١٥١٠	٣٠٧٤٦٦	٤٣٩٦٧٥	١١٨٠,٥
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٤١١٧٢٠٦٨</b>	<b>٥٤٠٣١٥٨٤</b>	<b>٤٥٢٨٩١٦٩</b>	<b>٦٤٧٦٣٤٨٢</b>	<b>١٠,٠</b>

(أ) للاطلاع على شروح أوجه الإنفاق، انظر المرفق والوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1، التي تتضمن برنامج العمل.

(ب) سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٣١٢٣ دولاراً) هو متوسط السعر للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.

(ج) سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولاراً) هو متوسط السعر للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٥ - ويتعلق المكون الرئيسي (٧٥ في المائة) للميزانية المقترحة بتكاليف الموظفين. ورغم أن الزيادة الصافية في الوظائف تساوي وظيفة واحدة، فإن تكاليف الموظفين سوف ترتفع بنسبة ١٠ في المائة للأسباب التالية:

(أ) تعديل لتكاليف الموظفين العادية، في كل من الفئة الفنية وما فوقها وفئة الخدمات العامة (انظر المرفق)، وهو تعديل يستند إلى التكاليف التاريخية المسجلة في الأربعة عشر شهراً الماضية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ - شباط/فبراير ٢٠٠٩) ويشمل زيادات الدرجات وتعديل الرواتب الخاضعة لحساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوق (وهو التعديل الأول لتكاليف الرواتب العادية منذ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛

(ب) زيادة عدد الوظائف الفنية، التي تموّل جزئياً فقط من الوفورات الناتجة عن تخفيض عدد وظائف الخدمات العامة؛

(ج) تحرير وتمويل ثلاث وظائف حُمدت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بسبب نقص الأموال.

٢٦- وسجلت الميزانية الأساسية المقترحة زيادة بنسبة ٨ في المائة في التكاليف المحسوبة باليورو غير المتصلة بالموظفين، وتشمل اعتمادات للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء (بما في ذلك تكاليف سفر الخبراء والمشاركة في اجتماعات الهيئات المنشأة والعمل المتعلق بعمليات الاستعراض) وسفر الموظفين وشراء اللوازم والخدمات. وازدادت التكاليف المتصلة بسفر الموظفين مثل شراء تذاكر الطائرات. فعند المقارنة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ مثلاً، ارتفع متوسط سعر تذكرة السفر بالطائرة من بون بنسبة أكثر من ١٥ في المائة باليورو. وسُجلت أيضاً زيادة في متوسط تكاليف السفر بالقطار، إذ ارتفع سعر التذاكر بنسبة ١٢ في المائة. لذلك زِيدت اعتمادات سفر الموظفين.

٢٧- وتحت بند نفقات التشغيل العامة، يقترح الأمين التنفيذي زيادة اعتمادات النفقات اللوجستية في إطار برنامج الإبلاغ والبيانات والتحليل، لتنظيم تدريب القائمين بالاستعراض واجتماعات كبار القائمين بالاستعراض (٧٠ ٠٠٠ يورو)، كما يقترح زيادة اعتمادات لجنة الامتثال في إطار برنامج الشؤون القانونية للتكاليف المتصلة بالبنك الشبكي وخدمات الأمن (١٥٧ ٠٠٠ يورو). وستعزز الأمانة في الوقت ذاته هيكلها الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تحسين توافر الخدمات الشبكية وخدمات أمن الإنترنت لنظم المعلومات على نطاق الأمانة وتلك المفوض بها بموجب ولايات بغية ضمان امتثال المعايير التي اتفقت عليها الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما يشمل وصلات تبادل المعلومات بين مبنى Haus Carstanjen ومبنى Langer Eugen التي تشغل ترتيبات استمرار العمل اللازمة في حال حدوث كارثة (٢٥٢ ٠٠٠ يورو). وفي فترة السنتين المقبلة، يقترح تخصيص مبلغ جديد في إطار برنامج الإبلاغ والبيانات والتحليل يمول من الميزانية الأساسية لأغراض الصيانة والترخيص المتعلقين بنظم تكنولوجيا المعلومات القائمة، مثل قاعدة بيانات غازات الدفيئة الخاصة بالاتفاقية وقاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وواجهة قاعدة بيانات غازات الدفيئة (٢٣٨ ٠٠٠ يورو). ويُقترح أيضاً توسيع نطاق استخدام الأمانة لتكنولوجيا بروتوكول ربط المحادثات الصوتية عبر الإنترنت بهدف زيادة جدوى تكاليف شبكة الهاتف (١٠٥ ٠٠٠ يورو) ومواصلة الصيانة والترخيص المتعلقين بنظام إدارة محتوى المؤسسة<sup>(٧)</sup> بالنسبة إلى كل النماذج الأساسية (٣٥٠ ٠٠٠ يورو).

٢٨- وكُيفت اعتمادات اللوازم والمواد مع زيادة استخدام وتكاليف اللوازم المكتبية (٢١٠ ٠٠٠ يورو) وحقوق دخول قواعد بيانات المصادر والبحث الشامل المتاحة على الإنترنت والاشتراكات الأخرى (٧٠ ٠٠٠ يورو).

(٧) يجمع نظام إدارة محتوى المؤسسة بين سياسات وإجراءات ونظم لحصر المحتويات مثل الوثائق والرسائل الإلكترونية والمعلومات الشبكية التي تتصل بعمل الأمانة وإدارتها وتخزينها وحفظها وتسليمها والدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الأطراف في الاتفاقية. ويتيح هذا النظام للأمانة أن تعمل بصورة إلكترونية ويبسط العمليات فيحد من الازدواج ويزيد إمكانية الوصول. والأهم من ذلك أنه يكفل إدارة جميع المحتويات وحفظها في الأرشيف على نحو مأمون ومتوافق مع المتطلبات القانونية للاتفاقية وللأمم المتحدة وأفضل الممارسات التي تتبعها الحكومات والقطاع الخاص.

٢٩- وبخصوص الأثاث والمعدات، يقترح تخصيص اعتماد للأثاث يغطي تكاليف التعويض وانتقال الأمانة إلى فرع جامعة الأمم المتحدة في بون في عام ٢٠١١ (١٠٠ ٠٠٠ يورو). وسيستخدم المبلغ المتبقي في إطار وجه الإنفاق هذا لتغطية التكاليف المتصلة بشراء معدات وبرامجيات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك إنشاء مركز بيانات في مبنى Langer Eugen،

٣٠- وأخيراً، يمثل مقترح تمويل التدريب التكاليف المتصلة بالتدريب الخارجي والداخلي الرامي إلى الارتقاء بمؤهلات الموظفين الأساسيين (١٩٩ ٠٠٠ يورو) بالإضافة إلى تكاليف التدريب المتخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤٢ ٠٠٠ يورو). ويشكل هذا التدريب عنصراً لا غنى عنه في اجتذاب موظفين متخصصين ومتحمسين والاحتفاظ بهم.

#### باء - الميزانية المقترحة بحسب البرامج

٣١- اقترحت زيادة الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بنسبة ١٠ في المائة إجمالاً، لتمر من مستواها الحالي البالغ ٤١,٢ مليون يورو إلى نحو ٤٥,٣ مليون يورو. ويرد في الجدول ٣ ملخص للزيادة المقترحة بحسب البرامج (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1 للمقارنة بين فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفترة السنتين ٢٠١٠ و٢٠١١).

#### الجدول ٣- الميزانية البرنامجية الأساسية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، حسب البرنامج

المجموع ٢٠١٠-٢٠١١		٢٠١١	٢٠١٠	
(بدولارات الولايات المتحدة <sup>(١)</sup> )	(بال يورو)	(بال يورو)	(بال يورو)	الإنفاق
				<b>ألف - اعتمادات البرامج</b>
٥ ٧٣٧ ٨٣٢	٤ ٠١٢ ٤٧٢	٢ ٠٠٦ ٢٣٦	٢ ٠٠٦ ٢٣٦	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
١١ ٩٣٤ ٥١٨	٨ ٣٤٥ ٨٢٠	٤ ١٣٧ ٩٤٥	٤ ٢٠٧ ٨٧٥	الإبلاغ، والبيانات، والتحليل
٧ ٤٩٣ ٤٢٤	٥ ٢٤٠ ١٥٩	٢ ٦٠٤ ٣٤٥	٢ ٦٥٣ ٨١٤	الدعم المالي والتقني
٦ ٥١٣ ٠١٩	٤ ٥٥٤ ٦١١	٢ ٣٠٥ ١٦٠	٢ ٢٤٩ ٤٥١	التكيف والتكنولوجيا والعلم
١ ٧٢٣ ٩٨٠	١ ٢٠٤ ٥٨٠	٦٠٢ ٧٩٠	٦٠٢ ٧٩٠	آليات التنمية التطبيقية
٤ ٥٢٣ ٣١٨	٣ ١٦٣ ١٦٢	١ ٥٨١ ٥٨١	١ ٥٨١ ٥٨١	الشؤون القانونية
٤ ٢٠٥ ٦٢٠	٢ ٩٤٠ ٩٩٤	١ ٤٧٠ ٤٩٧	١ ٤٧٠ ٤٩٧	خدمات شؤون المؤتمرات
١٠ ٧٩١ ١٤٠	٧ ٥٤٦ ٢٥٦	٣ ٧٧٣ ١٢٨	٣ ٧٧٣ ١٢٨	خدمات الإعلام
-	-	-	-	الخدمات الإدارية <sup>(ب)</sup>

المجموع ٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠	
(بدولارات الولايات المتحدة <sup>(١)</sup> )	(باليورو)	(باليورو)	(باليورو)	الإنفاق
٤ ٠٠٠ ٨٠٠	١ ٣٣٧ ٣٤٣	١ ٣٣٧ ٣٤٣	١ ٤٦٠ ٤٢٠	باء - تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة <sup>(٢)</sup>
٥٦ ٩٢٣ ٧٢٣	٣٩ ٨٠٦ ٨١٧	١٩ ٨١٩ ٠٢٥	١٩ ٩٨٧ ٧٩٢	نفقات البرامج (ألف + باء)
٧ ٤٠٠ ٠٨٤	٥ ١٧٤ ٨٨٦	٢ ٥٧٦ ٤٧٣	٢ ٥٩٨ ٤١٣	جيم - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) <sup>(٣)</sup>
٤٣٩ ٦٧٥	٣٠٧ ٤٦٦	صفر	٣٠٧ ٤٦٦	دال - احتياطي رأس المال العامل <sup>(٤)</sup>
٦٤ ٧٦٣ ٤٨٢	٤٥ ٢٨٩ ١٦٩	٢٢ ٣٩٥ ٤٨٩	٢٢ ٨٩٣ ٦٧١	المجموع (ألف + باء + جيم + دال)
<b>الدخل</b>				
٢ ١٩٣ ٤٤٣	١ ٥٣٣ ٨٧٦	٧٦٦ ٩٣٨	٧٦٦ ٩٣٨	مساهمة الحكومة المضيفة
٦٢ ٢٥٧ ٠٩٣	٤٣ ٧٥٥ ٢٩٣	٢١ ٦٢٨ ٥٦٠	٢٢ ١٢٦ ٧٣٣	الاشتراكات الإرشادية
٦٤ ٧٦٣ ٤٨٢	٤٥ ٢٨٩ ١٦٩	٢٢ ٣٩٥ ٤٩٨	٢٢ ٨٩٣ ٦٧١	مجموع الدخل

(أ) يمثل سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولاراً) متوسط السعر للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

(ب) تمّول الخدمات الإدارية من النفقات العامة.

(ج) تُدبّر تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة عن طريق الخدمات الإدارية.

(د) تطبق الأمم المتحدة نسبة موحدة تعادل ١٣ في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول الفقرة ١٤)، سيزداد احتياطي رأس المال العامل إلى

٦٥٥ ٨٧٤ ١ يورو في عام ٢٠١٠ وسيبقى في هذا المستوى في عام ٢٠١١.

سادساً - النسبة من الاشتراكات الموجهة صوب تغطية

الاحتياجات بموجب بروتوكول كيوتو وبموجب

الاتفاقية من الميزانية الأساسية

٣٢- لأن الأطراف في الاتفاقية ليسوا جميعهم أطرافاً في البروتوكول يكون قدر من التمايز في نظام الاشتراكات لازماً. وقد أعدت الميزانية المقترحة باتباع منهجية مماثلة لتلك التي أُتبعت في إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وذلك على النحو التالي:

(أ) إن عناصر برنامج العمل التي تدعم بروتوكول كيوتو دعماً مباشراً محددة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1. وتغطي هذه العناصر مجالات عمل تقنية معينة يضطلع بها في إطار البرامج التي تتناول التنفيذ (برنامج الإبلاغ والبيانات والتحليل، وبرنامج الدعم المالي والتقني)، مع برنامج التكيف والتكنولوجيا والعلم، وبرنامج آليات التنمية المستدامة، ومع الامتثال (برنامج الشؤون القانونية). وترد في الجدول ٤ الموارد المطلوبة التي يمكن أن تُعزى مباشرة إلى بروتوكول كيوتو، وتبلغ نسبتها ٢٨,٢ في المائة من الاحتياجات الإجمالية للبرامج المعنية؛

(ب) ولا تصلح أنشطة الأمانة في مجال الإدارة والخدمات لأن تُنسب مباشرة إلى الاتفاقية أو إلى بروتوكول كيوتو الملحق بها. أما الأعمال المضطلع بها في برامج الخدمات (خدمات الإعلام، وخدمات شؤون المؤتمرات، والخدمات الإدارية) وفي برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري وكذلك تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال العامل، فهي تدعم كلاً من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وبالتالي، فإن حصة بروتوكول كيوتو من الاحتياجات إلى الموارد مقابل حصة الاتفاقية، لا يمكن تقديرها إلا على أساس تناسبي (انظر الجدول ٥)؛

(ج) استُخدمت حصة الموارد اللازمة للأنشطة التي تتصل مباشرة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو، كما تم تحديدها في الفقرة الفرعية (أ) لتوزيع الاشتراكات على ما لبرامج الإدارة والخدمات وما للتكاليف على نطاق الأمانة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من احتياجات من الموارد. وترد في الجدول ٤ المبالغ الإجمالية الناتجة عن ذلك.

الجدول ٤ - نسبة احتياجات أنشطة برنامج العمل بموجب الاتفاقية وبموجب بروتوكول كيوتو من الميزانية الأساسية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١  
حسب عناصر برنامج العمل المبينة في الجدول

(باليورو)

المجموع	بروتوكول كيوتو	الاتفاقية	
٨ ٣٤٥ ٨٢٠	٢ ٦٧٠ ٦٦٢	٥ ٦٧٥ ١٥٨	الإبلاغ والبيانات والتحليل
٥ ٢٤٠ ١٥٩	٤٠١ ٦٩١	٤ ٨٣٨ ٤٦٨	الدعم المالي والتقني
٤ ٥٥٤ ٦١١	٩١٠ ٩٢٢	٣ ٦٤٣ ٦٨٩	التكيف والتكنولوجيا والعلم
١ ٢٠٥ ٥٨٠	٣١٧ ٦٥٨	٨٨٧ ٩٢٢	آليات التنمية المستدامة
٣ ١٦٣ ١٦٢	٢ ٠٥٦ ٧١٠	١ ١٠٦ ٤٥٢	الشؤون القانونية
٢٢ ٥٠٩ ٣٣٢	٦ ٣٥٧ ٦٤٣	١٦ ١٥١ ٦٨٩	المجموع
١٠٠,٠	٢٨,٢	٧١,٨	النسبة المئوية

الجدول ٥ - النسبة من الاشتراكات الموجهة صوب تغطية  
الاحتياجات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو  
من الميزانية الأساسية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١  
(باليورو)

بروتوكول كيوتو	الاتفاقية	المجموع	النسبة المئوية <sup>(أ)</sup>
٢٨,٢	٧١,٨	١٠٠,٠	
٦ ٣٥٧ ٦٤٣	١٦ ١٥١ ٦٨٩	٢٢ ٥٠٩ ٣٣٢	الإبلاغ والبيانات والتحليل؛ التكيف والتكنولوجيا والعلم؛ الدعم المالي والتقني؛ آليات التنمية المستدامة؛ الشؤون القانونية (يمكن عزوها) <sup>(ب)</sup>
٦ ٤٣٤ ٠٤٧	١٦ ٣٤٥ ٧٩٠	٢٢ ٧٧٩ ٨٣٧	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري؛ خدمات الإعلام؛ خدمات شؤون المؤتمرات؛ التكاليف على نطاق الأمانة؛ تكاليف دعم البرامج؛ احتياطي رأس المال العامل (مقدرة تناسبياً) <sup>(ب)</sup>
١٢ ٧٩١ ٦٩٠	٣٢ ٤٩٧ ٤٧٩	٤٥ ٢٨٩ ١٦٩	المجموع
			الإيرادات:
٤٣٢ ٥٥٣	١ ١٠١ ٣٢٣	١ ٥٣٣ ٨٧٦	مساهمة الحكومة المضيفة
١٢ ٣٥٩ ١٣٧	٣١ ٣٩٦ ١٥٦	٤٣ ٧٥٥ ٢٩٣	الاشتراكات الإرشادية
١٢ ٧٩١ ٦٩٠	٣٢ ٤٩٧ ٤٧٩	٤٥ ٢٨٩ ١٦٩	إجمالي الدخل

(أ) انظر الجدول ٤.

(ب) الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري؛ الإبلاغ والبيانات والتحليل؛ الدعم المالي والتقني؛ التكيف  
والتكنولوجيا والعلم؛ آليات التنمية المستدامة؛ الشؤون القانونية؛ خدمات شؤون المؤتمرات؛ خدمات الإعلام؛ التكاليف  
على نطاق الأمانة.

٣٣- وستناقض حصة الأنشطة المتصلة بروتوكول كيوتو من ٣٦,٨ في المائة في الميزانية الأساسية  
للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٨,٢ في المائة في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛ وعليه، سترداد حصة  
أنشطة الاتفاقية من ٦٣,٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٧١,٨ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وعلى  
الرغم من أن أعمال الأمانة المتصلة بروتوكول كيوتو قد زادت في الآونة الأخيرة، فإن قسماً كبيراً من الموارد  
المطلوبة سيموّل من إيرادات الرسوم ومن التبرعات. ومن ثم، فإن الموارد الموفّرة في الميزانية الأساسية ستستخدم  
لمواصلة الأنشطة الأساسية للأمانة دعماً للعملية.

٣٤- واستناداً إلى هذا النهج، ستموّل النفقات في الميزانية الأساسية من مصدري إيرادات بتطبيق جدولين إرشاديين للاشتراكات، أحدهما للأطراف في الاتفاقية والآخر للأطراف في بروتوكول كيوتو. وستُسهم الأطراف في البروتوكول في كليهما، بينما لن تُسهم الأطراف التي لم تصدق على البروتوكول إلا في الاتفاقية.

### سابعاً - اعتبارات أخرى

٣٥- يحتوي هذا الفصل على معلومات تخص اقتراحات إضافية ستعرض على كل من مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة للنظر فيها وستدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

### ألف - استعراض مستقل لهيكل الأمانة

٣٦- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٨/م أ-١٤، الأمين العام للأمم المتحدة لأن يُجري، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتب المؤتمر، استعراضاً مستقلاً لهيكل الأمانة، بما في ذلك تقييم المستويات والمسؤوليات الحالية، وازعاً في اعتباره حجم العمل وتعقيده.

٣٧- واستجابة لتلك الدعوة، أشار الأمين العام إلى أن ذلك الاستعراض سيُجرى بعد انعقاد مؤتمر الأطراف الخامس عشر بغية النظر في الكيفية التي تطورت بها أمانة اتفاقية تغير المناخ، في نفس وقت النظر في مسائل رئيسية أخرى من مسائل الإدارة التي تنشأ كجزء من نتائج كوبنهاغن.

٣٨- وفي غضون ذلك، اقترح الأمين العام أن تعد الأمانة ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تتضمن خيارين: الأول يتمثل في رفع منصب الأمين التنفيذي إلى درجة وكيل الأمين العام ومنصب نائب الأمين التنفيذي إلى درجة أمين عام مساعد. أما الخيار الثاني فيستند إلى الوضع القائم.

٣٩- وإذا أوصي باعتماد الخيار الأول خلال الاستعراض، ستبلغ كلفة زيادة الرواتب ٧٨ ٠٠٠ يورو. لذلك فإنه ستُجرى التسويات اللازمة لهاتينوظيفتين باستخدام الموارد المتاحة.

### باء - مشاركة أعضاء لجنة الامتثال وسفرهم

٤٠- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في الفقرة ٣ من مقرره ٥/م أ-٣، إلى الأمانة أن تقدم، لدى إعداد ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، معلومات إلى الأطراف عن النتائج المترتبة على اقتراح لجنة الامتثال تمويل تكاليف سفر جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين إلى أماكن انعقاد اجتماعات اللجنة ومشاركتهم فيها. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في الفقرة ٤ من مقرره ٤/م أ-٤، إلى الأمانة أن تقدم معلومات إلى الأطراف عن الآثار المترتبة على اقتراح لجنة الامتثال تطبيق قواعد النظام الإداري للأمم المتحدة وأنظمتها المتعلقة بالسفر لأداء مهام رسمية السارية على موظفي الأمم المتحدة، على المؤهلين لذلك من أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين، بغية نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذه الآثار في دورته الخامسة، بما في ذلك اتخاذ قراراً بشأنها حسب مقتضى الحال.

٤١ - ويُنتخب أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون للعمل بصفتهم الشخصية. ولكي يحافظ الأعضاء والأعضاء المناوبون على استقلاليتهم، أوصت اللجنة في تقريرها السنوي الأول<sup>(٨)</sup> بأن يتلقى جميع الأعضاء دعماً لسد النفقات المتعلقة بأسفارهم. وضماناً لتحقيق النصاب اللازم لاتخاذ المقررات في اجتماعات اللجنة ومداولها التي قد تعقد بُعيد الإخطار بانعقادها، كما أوصت اللجنة أيضاً بأن يسافر الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال في درجة الأعمال عندما تكون مدة الرحلة إلى أماكن عقد اجتماعات اللجنة تسع ساعات أو أكثر.

٤٢ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، علماً بالمعلومات المتعلقة بسفر أعضاء الهيئات المشكّلة، وهي المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15، وخلصت إلى وجوب الإبقاء على الممارسة<sup>(٩)</sup> المتبعة حالياً في سفر أعضاء الهيئات المشكّلة. وأقرت الهيئة بالطلب الموجه إلى الأمانة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وبالإجراء المتخذ بشأن ذلك الطلب، رهناً بتوافر الأموال. وأحاطت الهيئة علماً كذلك بطلبات لجنة الامتثال ولجنة التنفيذ الإشرافية المشتركة<sup>(١٠)</sup>.

٤٣ - وعلى افتراض تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال<sup>(١١)</sup> لحضور اجتماعين للجنة بكامل هيئتها، و١٢ اجتماعاً من اجتماعات فرع التطبيق وأربعة اجتماعات لفرع التسهيل خلال فترة السنتين المقبلة، فإن المبلغ الإجمالي المقدّر لتغطية كل تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية هو ٤٠٠ ٢٠٨ ١ يورو (١ ٧٨٠ ٠٠٠ دولار). ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً، لم يُقترح سوى مبلغ ٤٢٠ ٠٠٠ يورو في الميزانية الأساسية و٤٢٠ ٠٠٠ يورو في الميزانية التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٤ - ونظراً إلى الآثار المالية العامة المترتبة على مثل تلك الترتيبات، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تزيد مخصصات السفر في الميزانيتين الأساسية والتكميلية للجنة الامتثال لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

### جيم - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: التقدير الاكثواري للاستحقاقات الصحية ما بعد الخدمة، والرصيد من الإجازات السنوية ومنح العودة إلى الوطن

٤٥ - يقع على الأمانة التزام بالاستمرار في توفير بعض الاستحقاقات للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الأهلية بعد تقاعدهم. وتشتمل تلك التغطية على التأمين الصحي لما بعد الخدمة، والرصيد من الإجازات السنوية ومنح العودة إلى الوطن. وفي هذا الصدد، أوصى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، في تقريره عن فترة

---

(٨) FCCC/KP/CMP/2006/6، الفصل رابعاً.

(٩) يُقدّم التمويل لمدوبي الأطراف من البلدان النامية المؤهلة والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ويقتصر على دفع كلفة تذكرة الطائرة على الخطوط المباشرة وبأقل سعر ممكن، بالإضافة إلى بدل الإقامة اليومي بالمعدل المعتمد في الأمم المتحدة.

(١٠) FCCC/SBI/2006/28، الفقرة ١٢٤.

(١١) عوض الممارسة المتبعة حالياً المتمثلة في تمويل المدوبيين على أساس ما ورد في الحاشية ٩ أعلاه.

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١٢)</sup>، بأن توفر الأمانة، عن طريق الأطراف، التمويل المناسب لتسوية الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة<sup>(١٣)</sup>.

٤٦- وتقوم الأمانة، في الوقت الحاضر، بتمويل هذه الالتزامات على أساس "الدفع أولاً بأول"، مسجلة كل نفقة تحت مصدر التمويل المتعلق بها. مثلاً، تم اقتراح مخصصات للتأمين الصحي لما بعد الخدمة بمبلغ ٥٥ ٩٠٠ يورو (٨٠ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة) ولِمنح العودة إلى الوطن بمبلغ ٢٧٤ ٠٠٠ يورو (٣٩٢ ٠٠٠ دولار) في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وكلما ازداد مرّ السنين على المنظمة، ازداد عدد المتقاعدين من موظفيها، وزادت مخصصات التأمين الصحي لما بعد الخدمة؛ وهذا سيقتضي من الأمانة تخصيص قدر متزايد من مواردها الأساسية لتمويل أنشطة لا تتصل بتنفيذ برنامج عملها.

٤٧- وحتى يُفهم بشكل أفضل البعد المالي الذي يتخذه الالتزام بتوفير التأمين الصحي لما بعد الخدمة، بخطة ذات مزايا محددة، تعقد مقر الأمم المتحدة مع شركة خدمات اكتوارية لكي تجري تقديراً اكتوارياً لمزايا التأمين الصحي لما بعد الخدمة. وأشار التقرير إلى أن قيمة المبلغ، بالنسبة لاتفاقية تغير المناخ، بلغت ١٦,٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالمتقاعدين والمستخدمين العاملين المؤهلين للتقاعد والاستفادة من المزايا. ويتعلق جزء من هذا المبلغ يقدر بنحو ٨ ملايين دولار بالصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية تغير المناخ. وأوصت الدراسة، علاوة على ذلك، بتخصيص نحو ٢,٧ مليون دولار سنوياً للوفاء مستقبلاً بهذا الالتزام المتراكم، مشيرة إلى أنه بأنه تم حساب القيمة الحالية للمزايا التي ستقدّم في المستقبل (الالتزام الإجمالي)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فوجد أنها تبلغ ٣١,٤ مليون دولار سيأتي منها بحلول ذلك التاريخ مبلغ ١٣,٩ مليون دولار.

٤٨- ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة، يحق للموظفين الذين ينفصلون عن المنظمة الحصول على أجر مقابل أي إجازة سنوية قد تكون تراكت لديهم على ألا تتجاوز مدتها ٦٠ يوم عمل كحد أقصى. وقُدّرت قيمة التزام الأمانة الإجمالي بالنسبة إلى الإجازات غير المدفوع أجراها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمبلغ ٢,٩ مليون دولار.

٤٩- ولجميع الموظفين ذوي المركز الدولي الحق في الحصول على منح العودة إلى الوطن لدى انفصالهم عن المنظمة والتي تُحسب على أساس عدد سنوات الخدمة التي يقضونها خارج أوطانهم. وتُحسب الكلفة المقدرة على أساس صافي تكاليف الموظفين القياسية وطول المدة التي قضها الموظف المستحق لمنحة العودة إلى الوطن في الخدمة، حسب المرفق الرابع من النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وقُدّر التزام الأمانة الإجمالي الناجم عن استحقاقات العودة إلى الوطن غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمبلغ ٢,٢ مليون دولار.

(١٢) FCCC/SBI/2008/13.

(١٣) FCCC/SBI/2008/13، الفقرة ٤٢.

٥٠ - ويُمثل مجموع المستحقات عن التأمين الصحي لما بعد الخدمة والرصيد المتبقي من الإجازات السنوية ومِنح العودة إلى الوطن التزاماً إجمالياً مستحقاً قُدِّرتْ كانت قيمته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمبلغ ٢١,٥ مليون دولار، لو أن عمليات الأمانة توقفت في ذلك التاريخ.

٥١ - وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة ليست وحدها المعنية بمسألة الالتزام هذه. فمقر الأمم المتحدة، كالعديد من الوكالات الأخرى في المنظومة، يقيّم في الوقت الحاضر كيفية تمويل تلك الالتزامات، على الوكالات التابعة والتي بلغت، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما قيمته ٩٨٥ ٦ مليون دولار بالنسبة إلى التأمين الصحي لما بعد الخدمة وحده للوكالات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد.

٥٢ - وللوفاء بالالتزام الإجمالي المستحق المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ في القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بمبلغ الالتزام المستحق حالياً الذي تبلغ قيمته ٢١,٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، يتعلق بمبلغ ١٠,٤ مليون دولار منه تقريباً بالصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية تغير المناخ؛

(ب) الموافقة على مواصلة تخصيص أموال من الميزانية الأساسية لتغطية الالتزامات الحالية بتمويل التأمين الصحي لما بعد الخدمة ومِنح الإعادة إلى الوطن على أساس "الدفع أولاً بأول"؛

(ج) السماح للأمين التنفيذي بأن يستخدم، قدر المستطاع، الأرصدة المتاحة من الأسواق الاحتياطية وفائض الأرصدة الموجودة في الحالة غير المحتملة وهي حاجة الأمانة إلى الوفاء بالتزاماتها حسب تقديرات الدراسة الاكتوارية والبيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>؛

(د) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استكشاف طرائق لرصد مخصصات لهذا الالتزام في المستقبل بالاستناد إلى أفضل الممارسات وبما يتماشى مع الممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

#### دال - تشجيع أمانة اتفاقية تغير المناخ على القيام بأعمالها دون التأثير على المناخ

٥٣ - تجري الأمانة، في محاولة منها لجعل عملياتها وأنشطتها الداخلية غير مؤثرة في المناخ وأكثر استدامة من الناحية البيئية، تقييماً لانبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) الناجمة عن عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأتخذت مبادرات لتخفيض مستوى الانبعاثات من غازات الدفيئة. غير أن الأمانة تقترح إدراج مخصصات تحت كل مصدر تمويل معني لمعادلة تعويض الانبعاثات، حيث تتطلب عملياتها مزيداً من التعويض لمعادلة انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري.

٥٤ - ونظراً إلى الآثار المالية الناتجة عن هذه الممارسة، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ في إدراج النص الوارد أعلاه في استنتاجاتها.

---

(١٤) للاطلاع على الالتزامات مفصلة حسب كل صندوق، انظر البيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.3.

## ثامناً - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

٥٥ - ترد مؤشرات أولية عن احتياجات الأنشطة التكميلية من الموارد خلال فترة ٢٠١٠-٢٠١١ في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.2. وينبغي أن تمكن المعلومات المقدمة الأطراف من تحديد الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين. ومن المتوقع أن يكون لنتائج المداولات التي ستجري بشأن الميزانية البرنامجية في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وغيرها من المداولات التي ستجري في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للهيئتين الفرعيتين، تأثير أكبر على الاحتياجات من موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

## تاسعاً - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٥٦ - ستفوق الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية تغير المناخ للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لكل دورة والتي ترد في الجدول ٦ أدناه، الاحتياجات المقدرة لفترة السنتين الحالية بسبب ارتفاع تكاليف السفر. وستتوقف الاحتياجات العامة من الموارد على عدد الدورات وكذلك على ما يتصل بذلك من الاجتماعات التي تُعقد قبل الدورات والاجتماعات التحضيرية، وعلى عدد المندوبين الذين يقدم إليهم التمويل القادمين من كل طرف مؤهل، بغية ضمان أوسع تمثيل ممكن.

## الجدول ٦ - الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بآلاف اليورو)

عدد المندوبين	التكلفة لكل دورة
تقديم دعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورات منظمة	٨٠٧,٧
تقديم دعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورات منظمة	١ ٢٣٠,٨
تقديم دعم إلى مندوبين اثنين من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورات منظمة	١ ٦١٥,٤

## عاشراً - صندوق بون

٥٧ - تقدم الحكومة المضيفة مساهمة سنوية قدرها ٥٢٢ ٧٨٩ يورو للصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (المعروف باسم صندوق بون). وقد أنشئ صندوق بون لتمويل مناسبات تُعقد في ألمانيا. وتُحدد النفقات كل سنة عن طريق ترتيب ثنائي بين حكومة ألمانيا والأمانة.

٥٨ - وتُعرض الأنشطة الواجبة التمويل والتكاليف المرتبطة بها في الجدول ٧ للعلم فقط.

الجدول ٧- صندوق بون

٢٠١١-٢٠١٠ (بورو)	
٣ ٥٧٩ ٠٤٤	الإيرادات
	النفقات
١ ٩٩٠ ٠٠٠	دعم المؤتمرات (الموظفون ومرافق المؤتمرات)
٦٥٤ ٠٠٠	الدعم الإعلامي للمؤتمرات (الموظفون والحواسيب والربط الشبكي)
٥٢٣ ٢٩٦	السفر للمشاركة في حلقات العمل في بون
٤١١ ٧٨٤	تكاليف دعم البرنامج
٣ ٥٧٩ ٠٤٤	مجموع النفقات

حادي عشر - النفقات العامة واستخدامها

٥٩- وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١)، يجب أن تُخصَّص الميزانية نسبة ١٣ في المائة من النفقات العامة للأمم المتحدة لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية التي توفرها الأمم المتحدة للاتفاقية.

٦٠- وقد تولت الأمانة مسؤولية كاملة، من خلال برنامج خدماتها الإدارية، عن إعداد ميزانيتها التشغيلية وما يتصل بها من مخصصات، وشراء السلع والخدمات، وترتيبات سفر الموظفين والمشاركين، وتعيين الموظفين والخبراء الاستشاريين وإدارة شؤونهم. وحسب المبيّن في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1، فإن الاحتياجات من الموارد لتغطية الخدمات الإدارية للأمانة تموّل من النفقات العامة التي تُدفع إلى جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية. ويُستخدم الجزء الرئيسي من هذه النفقات العامة لتلك الأغراض. أما ما يتبقى منها، فيغطي تكاليف تقاسم الخدمات المشتركة، وتوفير خدمات مراجعة الحسابات، وإعداد المرتبات، وخدمات الاستثمار والخزينة التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. أما الاحتياجات من الموظفين والموارد المبينة في الجدولين ٨ و ٩ على التوالي، فهي إرشادية. وسيقر الأمين التنفيذي النفقات بالاستناد إلى الإيرادات الفعلية.

الجدول ٨- الاحتياجات من الموظفين الممولة من النفقات العامة

٢٠١١	٢٠١٠	الفئة الفنية وما فوقها
١	١	مد-١
٢	٢	ف-٥
١٧	١٧	ف-٤ إلى ف-٢
٢٠	٢٠	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٣٩	٣٩	مجموع فئة الخدمات العامة
٥٩	٥٩	المجموع

الجدول ٩ - الاحتياجات المقترحة من الموارد والممولة من النفقات العامة  
(بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق	٢٠١٠	٢٠١١
تكاليف الأمانة المتعلقة بالموظفين	٤ ٩٤٠,٦	٤ ٩٤٠,٦
تكاليف الأمانة غير المتعلقة بالموظفين	٩٩٨,٦	٩٥٣,٦
<b>مجموع تكاليف الأمانة</b>	<b>٥ ٩٣٩,٢</b>	<b>٥ ٨٧٦,٢</b>
خدمات تقدمها الأمم المتحدة	٣٧٧,٦	٣٧٧,٦
<b>المجموع</b>	<b>٦ ٣١٦,٨</b>	<b>٦ ٢٥٣,٨</b>

ثاني عشر - المصروفات الطارئة

ألف - خدمات المؤتمرات

٦١ - يتحمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو غيره من مكاتب الأمم المتحدة، حتى تاريخه، تكاليف خدمات المؤتمرات (المتثلة أساساً في الترجمة الشفوية في الاجتماعات، وترجمة الوثائق واستنساخها وتوزيعها، وما يتصل بذلك من خدمات) التي توفر لدورتين على الأكثر من الدورات التي تعقدها هيئات الاتفاقية. وتمول تلك التكاليف من الميزانية الأساسية للأمم المتحدة التي تعتمدها الجمعية العامة. وكما حدث في السنوات السابقة، أُدرج اعتماد للمصروفات الطارئة في الميزانية المقترحة لتغطية تكاليف هذه الخدمات في حال توقف الجمعية العامة عن اتباع ممارستها السابقة.

٦٢ - والمنهجية المستخدمة في حساب تكاليف خدمات المؤتمرات الطارئة هي نفس المنهجية التي استخدمت في مشروع ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهي تستند إلى افتراض مفاده أن الجدول السنوي لاجتماعات هيئات الاتفاقية سيتضمن دورتين تستغرق كل منهما مدة أسبوعين (منها دورة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تستضيفها إحدى الحكومات)، وتستخدم فيها أرقام تكاليف قياسية يُطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في حساب تكاليف خدمات المؤتمرات. ومن المتوخى أيضاً التماس خدمات المؤتمرات كاملة من الأمم المتحدة على أساس سداد التكاليف، للحفاظ على جودة خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. وهذا يعني أنه لا حاجة إلى طلب موظفين إضافيين للأمانة. وتستند أيضاً مخصصات الطوارئ إلى افتراض مفاده أن مجموعة الخدمات التي تقدمها خدمات المؤتمرات تستطيع تلبية احتياجات دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئات الفرعية وأن تكاليفها ستكون في حدود التكاليف المسجلة في السنوات الماضية.

٦٣ - وتقدر مخصصات الطوارئ لخدمات المؤتمرات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٦,٦ ملايين يورو لخدمات الترجمة الشفوية والوثائق واحتياجات دعم الاجتماعات، وسيبلغ المجموع ٨,١ ملايين يورو إذا أُضيفت إليها تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال العامل (انظر الجدول ١٠).

٦٤ - ويعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على الأطراف فيهما لاستضافة دورات المؤتمرين المذكورين وأية دورة إضافية لهيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التي

قد يقرر الأطراف عقدها. وإذا لم يعرض أي طرف استضافة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو أي دورة إضافية، فإن المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه تقضي بأن تُعقد الدورة في مقر الأمانة. وحتى الآن، جرت العادة بين الحكومات على عرض استضافة دورات مؤتمر الأطراف والدورات الإضافية للهيئات الفرعية، بتحمل النسبة من التكاليف التي تتعدى تلك التي تغطيها أموال الأمانة، بما في ذلك صندوق بون، وتلك التي تتحملها الأمم المتحدة على نحو ما جرى بيانه في الفقرة ٦١ أعلاه. وتقترح الأمانة عدم جمع تبرعات لخدمات طوارئ من غير المرجح نشوؤها.

### الجدول ١٠ - الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة

(بالآلاف اليورو)

٢٠١١	٢٠١٠-٢٠١١ المجموع	٢٠١١	٢٠١٠	وجه الإنفاق
(يورو)	(يورو)	(يورو)	(يورو)	
٦٧٢,٤	١ ٣٤٤,٨	٦٧٢,٤	٦٧٢,٤	الترجمة الشفوية <sup>(أ)</sup> الوثائق <sup>(ب)</sup>
١ ٣٠٧,٣	٢ ٦١٤,٦	١ ٣٠٧,٣	١ ٣٠٧,٣	الترجمة التحريرية
١ ٣٤٤,٥	٢ ٦٨٩,٠	١ ٣٤٤,٥	١ ٣٤٤,٥	الاستنساخ والتوزيع
١٣٣,٥	٢٦٧,٠	١٣٣,٥	١٣٣,٥	دعم خدمات الاجتماعات <sup>(ج)</sup>
<b>٣ ٤٥٧,٧</b>	<b>٦ ٩١٥,٤</b>	<b>٣ ٤٥٧,٧</b>	<b>٣ ٤٥٧,٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٤٤٩,٥	٨٩٩,٠	٤٤٩,٥	٤٤٩,٥	تكاليف دعم البرامج
٣٢٤,٣	٣٢٤,٣	--	٣٢٤,٣	احتياطي رأس المال العامل
<b>٤ ٢٣١,٥</b>	<b>٨ ١٣٨,٧</b>	<b>٣ ٩٠٧,٢</b>	<b>٤ ٢٣١,٥</b>	<b>المجموع</b>

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمات المؤتمرات ما يلي:

- ألا يتجاوز عدد الجلسات المتوقعة التي تُستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ جلسة في كل دورة؛
  - أن حجم الوثائق المتوقع إصدارها يستند إلى الحسابات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
  - أن دعم خدمات الاجتماعات يشمل الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ أثناء الدورة؛
  - وعموماً إن الأرقام المستخدمة تتسم بالتحفظ وقد تم تطبيقها بناء على افتراض عدم حصول زيادة كبيرة في الاحتياجات خلال فترة السنتين.
- (أ) تشمل مرتبات المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومية.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة مراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) تشمل مرتبات الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدلات إقامتهم اليومية وتكاليف الشحن والاتصالات.

## باء - الاحتياجات من الموارد لأداء العمل المتعلق بالنتائج المتفق عليها في خطة طريق بالي

٦٥ - من المتوقع أن ينتج تغيير هام عن عملية خطة طريق بالي الجارية. إلا أن تأثير النتائج المتفق عليها لهذه العملية على الأمانة لن يتضح إلا بعد اعتماد المقررات ذات الصلة في مؤتمر الأطراف الخامس عشر ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الخامسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، سيكون على الأمانة، أن تستجيب بسرعة وعلى نحو واف لطلبات الدعم الإضافية لتنفيذ المقررات. ولذلك، فقد حددت الاحتياجات الإضافية من الموارد المحتمل ظهورها استناداً إلى تحليل الوضع الحالي للمفاوضات وإلى الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وإلى الاتجاه الذي توفره خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣).

٦٦ - وتشير خطة عمل بالي إلى أن الأطراف في الاتفاقية عازمون على زيادة العمل في أربع مجالات على الأقل هي التخفيف والتكيف والتكنولوجيا والمال. وسيحتاج عدد من برامج الأمانة إلى مزيد من التقوية لدعم العملية الحكومية الدولية في هذا الشأن.

٦٧ - وسيتمولى برنامج الإبلاغ والبيانات والتحليل زمام القيادة في توفير الدعم بخدمات الأمانة لأية أحكام من أي نصوص النتائج المتفق عليها تتصل بالقياس والإبلاغ والتحقق. وقد يشتمل ذلك على مبادئ توجيهية تترجم قواعد وطرائق القياس والإبلاغ والتحقق إلى خطوات عملية لتيسير عملية تقديم التقارير والاستعراض. وسيكون من الضروري تقييم الأثر على نظم المعلومات على نطاق الأمانة مما سيتيح الإبداع في بدء العمل التقني على تطوير أو تعديل النظم المعينة.

٦٨ - وسيكون على برنامج الدعم التقني والمالي أن يستجيب لأي ولايات تتصل بتعلق بالعمل المعزز في مجال بناء القدرات، وتوفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل على التخفيف والتكيف، ونقل التكنولوجيا والتعاون. وسيلزم إحداث وظيفتين إضافيتين لمسؤولين عن البرنامج بغية تلبية الحاجة المتزايدة إلى المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية. وسيقوم أحد هذين الموظفين المسؤولين الإضافيين عن البرنامج بدعم التوسع في تعقب الأنشطة المعززة في مجال بناء القدرات والإبلاغ عنها. ومن شأن وجود مساعد للفريق الذي يدعم العمل على تلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً أن يقوي قدرة الأمانة على دعم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

٦٩ - وسيقوم برنامج التكيف والتكنولوجيا والعلم بدور أساسي في دعم العملية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالعمل المعزز على التكيف وعلى تطوير التكنولوجيا ونقلها، وعلى التخفيف، خاصة فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وسيكون من الضروري إحداث وظيفة جديدة لموظف برنامج في كل من المجالات الرئيسية الثلاثة التي يُعنى بها البرنامج للتغلب على الزيادة المتوقعة في عبء العمل التي ستنتج عن النتائج المتفق عليها لعملية خارطة طريق بالي. ويُتوقع حدوث زيادة كبيرة في العمل الإضافي الناجم عن ولايات جديدة في مجالي التكيف والتكنولوجيا. كما يُتوقع حصول زيادة في العمل التحليلي والمنهجي، خاصة في مجال تغيير استخدام الأراضي وخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية.

٧٠- وسيؤدي برنامج آليات التنمية المستدامة دوراً رئيسياً في دعم العملية الحكومية الدولية فيما يتعلق بتقوية الآليات القائمة على السوق كوسيلة لتحقيق أمرين هما تعزيز فعالية التخفيف من حيث الكلفة في البلدان المتقدمة وتوفير دعم مالي وتكنولوجي تكميلي لعمليات التخفيف المناسبة على الصعيد الوطني في البلدان النامية. وسيقتضي الأمر إحداث وظيفة مسؤول برنامج إضافية للمساعدة في القيام بعبء العمل الكبير المتوقع نتيجة إحداث ولايات جديدة ترتبط بالنتائج المتفق عليها لعملية خارطة طريق بالي ولضمان التنسيق مع ما ستقوم به برامج أخرى من عمل ذي صلة.

٧١- وسيوفر برنامج الشؤون القانونية المشورة القانونية المقدمة من الأمانة للمفاوضات بشأن اتفاق شامل على العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، ولأغراض تنفيذ ذلك الاتفاق، وكذلك لأغراض التزامات إضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من بروتوكول كيوتو. ولتحقيق هذا الغرض، سيكون على فريق الشؤون القانونية أن يعزز صفوفه بوظيفة جديدة من الفئة الفنية ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة.

٧٢- أما برنامج خدمات الإعلام فسوف تتيح الحصول فوراً على المعلومات المتعلقة بالنتائج المتفق عليها للمفاوضات الجارية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وسيساعد البرنامج في ضمان أن يحدد الأطراف وغيرهم من الجماهير الأساسية الأخرى الفرص التي تتيحها النتائج المتفاوض بشأنها والآليات المتاحة، بما فيها البلاغات الوطنية وغير ذلك من خطط الأطراف. وسيتعاون برنامج خدمات الإعلام مع برامج أخرى لدعم الأطراف وضمان استمرار الزخم في عملية التفاوض عن طريق توعية عامة الجمهور والأنشطة الإعلامية وإقامة الشراكات.

٧٣- ويبين الجدول ١١ الاحتياجات المحتملة من الموارد، حسب البرنامج، للعمل المتعلق بالنتائج المتفق عليها بموجب خارطة طريق بالي. وللإطلاع على الاحتياجات مفصلة حسب أوجه الإنفاق، انظر الجدول ١٢.

#### الجدول ١١ - الميزانية الأساسية الإضافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حسب البرنامج

المجموع ٢٠١٠-٢٠١١		وجه الإنفاق
(بالبيورو)	(بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(١)</sup>	
<b>ألف - اعتمادات البرامج<sup>(ب)</sup></b>		
--	--	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٧٨ ٣٢٢	١١٢ ٠٠٠	الإبلاغ والبيانات والتحليل
٧٢١ ٢٢٨	١ ٠٣١ ٣٥٦	الدعم المالي والتقني
٤٩٩ ٩٥٠	٧١٤ ٩٢٨	التكيف والتكنولوجيا والعلم
٢٥٠ ٤٨٠	٣٥٨ ١٨٦	آليات التنمية المستدامة
٣٠٠ ٤٧٥	٤٢٩ ٦٧٩	الشؤون القانونية
--	--	خدمات شؤون المؤتمرات
٤١٨ ٠٢٢	٥٩٧ ٧٧٢	خدمات الإعلام
--	--	الخدمات الإدارية <sup>(ج)</sup>
٨٩ ٥١١	١٢٨ ٠٠٠	<b>باء - تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة<sup>(د)</sup></b>
<b>٢ ٣٥٧ ٩٨٨</b>	<b>٣ ٣٧١ ٩٢١</b>	<b>نفقات البرامج (ألف + بقاء)</b>

المجموع ٢٠١١-٢٠١٠		وجه الإنفاق
(بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(أ)</sup>	(باليورو)	
٤٣٨ ٣٥٠	٣٠٦ ٥٣٩	جيم - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) <sup>(أ)</sup>
٣١٦ ٢٥٣	٢٢١ ١٥٦	دال - احتياطي رأس المال العامل <sup>(ب)</sup>
٤ ١٢٦ ٥٢٤	٢ ٨٨٥ ٦٨٣	المجموع (ألف + باء + جيم + دال)

(أ) يمثل سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولار) متوسط السعر للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

(ب) البرامج: الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري، وتقديم التقارير والبيانات والتحليل؛ والدعم المالي والتقني؛ والتكيف والتكنولوجيا والعلم؛ وآليات التنمية المستدامة؛ والشؤون القانونية؛ وخدمات شؤون المؤتمرات؛ وخدمات الإعلام؛ والخدمات الإدارية.

(ج) الخدمات الإدارية تموّل من النفقات العامة.

(د) يتولى برنامج الخدمات الإدارية وإدارة تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة.

(هـ) النسبة الموحدة ١٣ في المائة التي تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

#### الجدول ١٢ - الميزانية الأساسية الإضافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، حسب وجه الإنفاق

٢٠١١-٢٠١٠		وجه الإنفاق <sup>(أ)</sup>
(بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	(باليورو)	
٢ ٥٩١ ٩٢١	١ ٨١٢ ٥٣٣	تكاليف الموظفين
١١٢ ٠٠٠	٧٨ ٣٢٢	الخبراء الاستشاريون
٢٤٠ ٠٠٠	١٦٧ ٨٣٢	سفر الموظفين
٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٩ ٧٩٠	نفقات التشغيل العامة
١٢٨ ٠٠٠	٨٩ ٥١١	المساهمات في الخدمات المشتركة
٣ ٣٧١ ٩٢١	٢ ٣٥٧ ٩٨٨	مجموع الميزانية البرنامجية الأساسية
٤٣٨ ٣٥٠	٣٠٦ ٥٣٩	تكاليف دعم البرامج
٣١٦ ٢٥٣	٢٢١ ١٥٦	احتياطي رأس المال العامل
٤ ١٢٦ ٥٢٤	٢ ٨٨٥ ٦٨٣	المجموع الكلي

(أ) للاطلاع على شرح أوجه الإنفاق، انظر المرفق.

(ب) سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولار) هو متوسط السعر للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧٤ - ويعرض الجدول ١٣ ملخصاً للاحتياجات من الموظفين حسب درجاتهم.

الجدول ١٣ - الاحتياجات المقترحة من الموظفين الإضافيين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٠١١	٢٠١٠	
		الفئة الفنية وما فوقها
٢	٢	ف-٤
٢	٢	ف-٣
٤	٤	ف-٢
٨	٨	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
٢	٢	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
١٠	١٠	المجموع

٧٥- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المعلومات الواردة في هذا الفصل وفي التوصية بإضافة مخصصات إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، إذا اعتمدت المقررات في إطار عملية خارطة طريق بالي. على أنه نظراً إلى الشك المحيط بما ستسفر عنه المفاوضات في كوبنهاغن، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، عوض ذلك، أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا الفصل وأن توصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية إضافية، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها أثناء دورتها الثانية والثلاثين بهدف أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

المرفق

**المنهجيات المستخدمة في حساب التكاليف**

**ألف - تكاليف الموظفين**

١- **المرتبات والتكاليف العامة للموظفين:** تستند التكاليف الموحدة (باليورو) المستخدمة في تحديد تكاليف الموظفين في الميزانية المقترحة إلى التكاليف الفعلية المتعلقة بالمرتبات عن الأربعة عشر شهراً الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويبين هذا التحليل ضرورة إجراء بعض التعديلات حتى تؤخذ في الاعتبار الزيادة في نفقات السفر (إجازات زيارة الوطن) وفي التكاليف التي يتحملها المستخدم، كتكاليف المعاشات التقاعدية (انظر الجدول ١٤).

**الجدول ١٤ - التكاليف الموحدة للمرتبات**

٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦		المستوى <sup>(أ)</sup>
يورو	دولار	يورو	دولار	يورو	دولار	
١٩٤ ٠٠٠	٢٧٧ ٤٢٠	١٨٢ ٨٨٠	٢٤٠ ٠٠٠	١٥٩ ٦٣٦	٢١٢ ٠٠٠	أمين عام مساعد
١٧٦ ٠٠٠	٢٥١ ٦٨٠	١٦٠ ٠٢٠	٢١٠ ٠٠٠	١٥٨ ١٣٠	٢١٠ ٠٠٠	مد-٢
١٦٣ ٠٠٠	٢٣٣ ٠٩٠	١٥٦ ٢١٠	٢٠٥ ٠٠٠	١٥٤ ٣٦٥	٢٠٥ ٠٠٠	مد-١
١٤٢ ٠٠٠	٢٠٣ ٠٦٠	١٣٦ ٣٩٨	١٧٩ ٠٠٠	١٣٤ ٧٨٧	١٧٩ ٠٠٠	ف-٥
١٢٤ ٠٠٠	١٧٧ ٣٢٠	١٢٠ ٣٩٦	١٥٨ ٠٠٠	١١٨ ٩٧٤	١٥٨ ٠٠٠	ف-٤
١٠٥ ٠٠٠	١٥٠ ١٥٠	١٠٢ ٨٧٠	١٣٥ ٠٠٠	١٠١ ٦٥٥	١٣٥ ٠٠٠	ف-٣
٨٥ ٠٠٠	١٢١ ٥٥٠	٨٣ ٠٥٨	١٠٩ ٠٠٠	٨٢ ٠٧٧	١٠٩ ٠٠٠	ف-٢
٦٢ ٠٠٠	٨٨ ٦٦٠	٦٠ ٩٦٠	٨٠ ٠٠٠	٦٠ ٢٤٠	٨٠ ٠٠٠	وظائف الخدمات العامة

(أ) مد (مدير)، ف (الفرقة الفنية).

٢- **المساعدة المؤقتة العامة:** حُسبت على أساس ١ في المائة من الكلفة الإجمالية للمرتبات، باستثناء برنامج الإبلاغ والبيانات والتحليل، حيث اقترح تخصيص مبلغ ١٦٣ ٠٠٠ يورو لتغطية العمليات المستمرة وصيانة تجميع قاعدة البيانات المحاسبية والأداة الإلكترونية الموحدة الشكل، وتم في إطار خدمات شؤون المؤتمرات، إدراج مبلغ ٢٩٢ ٣٥٧ يورو لتغطية تكاليف تعيين موظفين مؤقتين خلال الدورات.

٣- **ساعات العمل الإضافية:** حُسبت على أساس ٢٠ في المائة من المرتب الشهري الموحد لكل وظيفة من وظائف الخدمات العامة في السنة.

**باء - التكاليف غير المتعلقة بالموظفين**

٤- **الخدمات الاستشارية:** تشمل العقود المؤسسية والفردية للخدمات التي تتطلب خبرة متخصصة لا توفرها الأمانة. ويتم تقدير التكاليف على أساس الاحتياجات الفعلية والنفقات المسجلة في الماضي بشأن أنشطة مماثلة.

٥- تكاليف الخبراء وأفرقة الخبراء: تشمل تكاليف سفر الخبراء ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المشكّلة والأعمال المتعلقة بإجراء الاستعراضات. ويتم تقدير التكاليف على أساس الاحتياجات الفعلية والنفقات المسجلة في الماضي.

٦- نفقات التشغيل العامة: تمثل تكاليف إيجار وصيانة المباني، والمعدات، وأجهزة الاتصالات، والشحن، وغير ذلك من الخدمات التعاقدية اللازمة للاجتماعات وعمليات الأمانة. وتستند إسقاطات التكاليف إلى بيانات فعلية.

٧- التكاليف التشغيلية على نطاق الأمانة: تغطي حيازة الأثاث والمعدات، وتكاليف الطباعة، وتدريب الموظفين، وتقديم المساهمات في الخدمات المشتركة التي توفرها الأمم المتحدة في بون. وتستند الإسقاطات إلى بيانات فعلية ويتم تعديلها لمراعاة الحاجات الفعلية.

### جيم - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) واحتياطي رأس المال العامل

٨- وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١) يجب أن توفر ميزانية الاتفاقية ١٣ في المائة من نفقات البرامج كنفقات عامة وأن تحافظ على احتياطي رأس مال عامل يشكل نسبة ٨,٣ من ميزانية الاتفاقية (شهر واحد من احتياجات التشغيل).

### دال - سعر الصرف

٩- حُسبت التكاليف على أساس النفقات الفعلية. وقد روعي تقلب سعر الصرف بين اليورو ودولار الولايات المتحدة في حساب هذه التكاليف باستخدام المتوسط المسجل في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩ (١ يورو = ١,٤٣٠ دولار) (انظر الجدول ١٥).

### الجدول ١٥ - سعر الصرف: دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو

كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	يونيه	تموز/يوليه	آب/أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المتوسط
١,٤٥٨	١,٤٧٩	١,٥١٣	١,٥٧٧	١,٥٥٨	١,٥٥٥	١,٥٧٢	١,٤٨٨	١,٣٩٣	١,٣٤٨	١,٢٩٢	١,٢٩٥	١,٤٦١
٢٠٠٨												
١,٣٢٣	١,٣١٢	١,٢٧٩										١,٣٠٥
٢٠٠٩												

---